

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٤٩٣ لسنة ٢٠٠١

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرتين الرابعة بمحافظة القاهرة والثامنة بمحافظة المنيا
اللتين خلتا بوفاة أحد شاغليهما

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٩٢ لسنة ٢٠٠١ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس
الشعب عن الدائرتين الرابعة بمحافظة القاهرة والثامنة بمحافظة المنيا المشار إليهما اللتين
خلتا بوفاة أحد شاغليهما ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الرابعة ومقرها قسم شرطة
شبرا بمحافظة القاهرة والثامنة ومقرها مركز شرطة أبو قرقاص بمحافظة المنيا
من العمال والفلاحين فقط ابتداء من يوم السبت الموافق ١٩ مايو ٢٠٠١ حتى يوم الأربعاء
الموافق ٢٣ مايو ٢٠٠١

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد أول الوزير مدير أمن القاهرة ومدير أمن المنيا تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠١/٥/٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب التنبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

٢٥٤٣٧ س ٢٠٠٠ - ٢٤٠٢